

Distr.: General
2 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٣١ من القائمة الأولية*
تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٣
المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	التوجه العام
٦	البرنامج الفرعي ١: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٩	البرنامج الفرعي ٢: الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية
١٣	البرنامج الفرعي ٣: مكافحة الفساد
١٥	البرنامج الفرعي ٤: منع الإرهاب
١٧	البرنامج الفرعي ٥: العدالة

* A/71/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

310316 290316 16-03408 (A)



١٩ البرنامج الفرعي ٦: البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية
٢١ البرنامج الفرعي ٧: دعم السياسات
٢٣ البرنامج الفرعي ٨: التعاون التقني والدعم الميداني
٢٤ البرنامج الفرعي ٩: تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
٢٨ الولايات التشريعية

التوجه العام

١٣-١ يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) مع الدول الأعضاء لتعزيز سبل تصديها للمشاكل المترابطة التالية: تعاطي المخدرات؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والاتجار غير المشروع بالمخدرات والبشر والأسلحة النارية؛ والفساد؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة؛ والإرهاب. وتحقيقاً لذلك، يساعد المكتب الدول الأعضاء على استحداث وتعزيز النظم التشريعية والتنظيمية والقضائية والصحية اللازمة للتصدي على نحو أفضل لهذه التحديات وتوفير حماية أفضل لسكانها ولا سيما الأشخاص الأكثر ضعفاً.

١٣-٢ وتطرح الجماعات الإجرامية المنظمة وما تمارسه من أنشطة تهديداً استراتيجياً بالنسبة للحكومات والمجتمعات والاقتصادات. وبالمثل، تخلف شبكات الاتجار العالمية أثراً كبيراً على سيادة القانون والأمن والتنمية وعلى قطاع المال والأعمال. ويقدم المكتب الدعم إلى الدول الأعضاء لتعزيز الأخذ باستراتيجيات متكاملة وتوفير الاستجابات والأدوات المشتركة لمواجهة هذه التهديدات عبر الوطنية. وتشكل التشريعات الشاملة والتعاون الدولي الفعال والأمن العام والعدل ووجود نظام عدالة جنائية منصف وفعال وخاضع للمساءلة و متاح للجميع الأساس المفاهيمي الذي تقوم عليه هذه الاستجابات المشتركة.

١٣-٣ وتزداد كثافة التهديدات عبر الوطنية وترابطها بمعدل يثير القلق. وتتضرر الدول الأعضاء بصورة متزايدة من الآثار المزعزعة للاستقرار التي تخلفها العوامل التالية: الجريمة المنظمة؛ والإرهاب؛ والفساد؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة النارية والحياة البرية والمنتجات الحرجية والموارد الطبيعية الأخرى؛ والتدفقات المالية غير المشروعة؛ وجرائم الفضاء الإلكتروني؛ والقرصنة. وتؤدي جميع هذه العوامل إلى تقويض الحكم الرشيد وسيادة القانون، فتهدد الأمن والتنمية وحياة الشعوب.

١٣-٤ وقد أضر ضعف سيادة القانون بقدرة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك كما يتجلى في الفجوة في الأداء بين البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان النامية الأخرى. فالبلدان التي أحرزت أقل تقدم على صعيد الأهداف الإنمائية للألفية هي تلك التي عانت من أشكال متعددة من النزاع والكوارث وسوء الإدارة و/أو ضعف سيادة القانون.

١٣-٥ وللمرة الأولى، تؤكد خطة التنمية العالمية الجديدة صراحة أن التنمية تستلزم مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، والعدالة للجميع، ومؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كافة المستويات. فسيادة القانون والتنمية مترابطتان بشدة وتعزز إحداهما الأخرى وبالتالي، لا يمكن تحقيق أحدهما في غياب الأخرى.

١٣-٦ وتشكل زراعة المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها واستهلاكها خطراً كبيراً على صحة ملايين الأشخاص وأسرها وعلى كرامتهم وآمالهم، وتؤدي إلى إزهاق أرواح البشر. وبغية مواجهة هذه القضايا بمزيد من الفعالية، يهدف المكتب إلى مساعدة الدول الأعضاء في السعي إلى اتباع نهج متوازن في تنفيذ اتفاقيات مراقبة المخدرات، فيساعدها على وضع وتنفيذ استراتيجيات متكاملة من أجل تحسين مقاومة المجتمعات المحلية والأفراد لتعاطي المخدرات والاتجار بها. ويسلم المكتب بأن مشكلة المخدرات العالمية هي مسؤولية عامة ومشتركة، لذلك فهو يساعد الدول الأعضاء في وضع استراتيجيات مشتركة تتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣-٧ وتمثل ولايات المكتب التطلعات العالمية التي تشكل جزءاً من أهداف التنمية المستدامة. ويشكل تعزيز الالتزام بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، كأساس تقوم عليه المجتمعات العادلة والتزيهة، محور العمل الذي يقوم به المكتب. وتتمثل مهمة المكتب في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من برائن الإجرام والمخدرات والإرهاب (انظر E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5). وترتكز أنشطة المكتب على سلسلة من الصكوك الدولية التي يقوم المكتب بدور الوصي عليها والداعي إلى التقيد بها. وتشمل الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، والصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣-٨ وإلى جانب الولايات التأسيسية، يركز التوجّه السياسي للمكتب على ما يلي:
 (أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)؛ وإعلان الألفية
 (ب) دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مواجهة
 مشكلة المخدرات العالمية؛ (ج) التوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥
 (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)؛ (د) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧
 و ١٩/٢٠٠٧؛ (هـ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية
 متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بصيغتيهما اللتين اعتمدهما لجنة
 المخدرات في الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين^(١).

(١) United Nations publication, Sales No. E.10.XI.8

١٣-٩ واستجاب المكتب للطلب المتزايد على خدماته ولقاعدة موارده الآخذة في التقلص لدعم البرامج الأساسية، باستحداث نمط متكامل لتخطيط البرامج وتنفيذها والإبلاغ عنها. ويواصل المكتب صقل وتحسين النهج البرنامجي المتكامل الذي يركز على ما يلي: (أ) البرامج المتوازنة؛ (ب) الإدماج "العالمي"؛ (ج) التعاون البرنامجي الأقليمي. ومن الجوانب الرئيسية لهذا النهج وضع برامج عالمية وإقليمية وقطرية، الأمر الذي يتيح للمكتب الاستجابة لأولويات الدول الأعضاء بطريقة أكثر استدامة وتقديم المساعدة من أجل اتساق السياسات والإصلاحات المؤسسية الرامية إلى زيادة فعالية تنفيذ ولايات المكتب، بما في ذلك مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. والجدير بالذكر أن هذا النهج يعمق التفاعل مع قطاع عريض من الجهات صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، أي الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة والهيئات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني ومعاهد البحوث ووسائل الإعلام.

١٣-١٠ وتشكل حقوق الإنسان، والسلام والأمن، والتنمية ركائز الأمم المتحدة الثلاث المترابطة المكرّسة في الميثاق والتي يعزز كل منها الآخر. وسيواصل المكتب الترويج لاستجابة شاملة للمخدرات والجريمة تشمل الجوانب الصحية والإنمائية والأمنية وتتبع نهج برمجة قائما على حقوق الإنسان. وسيعزز المكتب جهوده الرامية إلى تشجيع تطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣-١١ وتضم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تعمل كمجالس إدارة للمكتب، كلاً من لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يقدم المكتب الدعم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يُعقد كل خمس سنوات، ودورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣-١٢ ويندرج كل برنامج فرعي ضمن الهيكل التنظيمي الحالي للمكتب، وتنفذ بعض البرامج الفرعية من جانب أكثر من شعبة واحدة، الأمر الذي يتيح المجال للاستفادة من أوجه التكامل والتآزر.

١٣-١٣ وسيبذل المكتب، في إطار سعيه إلى تحقيق أهدافه، قصارى جهده لتعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في برنامجه للتعاون التقني.

البرنامج الفرعي ١ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هدف المنظمة: وضع تدابير فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'١' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	(أ) تعزيز اعتماد الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذ الدول الأعضاء لخطوة العمل والإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والنتائج التشغيلية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية
'٢' زيادة عدد الدول الأطراف التي تصدق على بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	(ب) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار غير المشروع
'٣' زيادة عدد الآليات المنشأة أو المعززة بهدف التشجيع على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين وكالات العدالة الجنائية داخل الحدود وعبرها	
'١' زيادة عدد البلدان المستفيدة من المساعدة المقدمة لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات في مجالات الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	(ج) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب أن تُتخذ إجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك في مجالات غسل الأموال، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمهاجرين وتهريبهم، والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، والجرائم المستجدة
'٢' زيادة عدد الدول الأعضاء المستفيدة من المساعدة، بناء على طلبها، في مجالي المساعدة التقنية والتدريب لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

'٣' زيادة عدد الدول الأعضاء التي قامت باعتماد أو تكييف أو مراجعة التشريعات المحلية تنفيذاً لأحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها

'٤' عدد الأدوات القانونية و/أو التنفيذية الإضافية والممارسات السليمة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي استُحدثت بوساطة و/أو دعم من المكتب

(د) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب أن تنفذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بحياة البرية والغابات التي وضعها الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية

الاستراتيجية

١٣-١٤ تتولى شعبة شؤون المعاهدات وشعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ويتم التسليم ضمن أهداف التنمية المستدامة^(٢) على وجه التحديد بأهمية معالجة المسائل التي يغطيها هذا البرنامج الفرعي من أجل ضمان مستقبل أكثر ازدهاراً وإنصافاً واستدامة للجميع. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تشجيع القيام، على الصعيدين المعباري والتنفيذي، بالتصديق على الصكوك الدولية بشأن المخدرات والجريمة المنظمة وبرتوكولات مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية وتنفيذها، من خلال توفير المشورة في مجال السياسات والمشورة القانونية والتشريعية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ وحماية حقوق ضحايا الجرائم والشهود عليها والمهاجرين الذين يتم تهريبهم؛ وتيسير التعاون الدولي؛

(٢) بشكل خاص الهدف ٥ (العنف ضد المرأة والاتجار بها) والهدف ١٥ (الاتجار بالأنواع المحمية من النباتات والحيوانات) والهدف ١٦ (التدفقات المالية وتدفقات الأسلحة غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وإنهاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالأطفال، وتعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة ومكافحتها).

- (ب) تنسيق ورصد متابعة الولايات الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛
- (ج) القيام بمهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، وللأفرقة العاملة التي أنشئت في إطاره؛
- (د) دعم النهج العالمية والإقليمية والأقاليمية والدولية المتبعة لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون بين سلطات الادعاء العام والسلطات المركزية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وكذلك بين وكالات إنفاذ القانون ووحدات التحقيقات المالية في تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف المنظمات الإجرامية الدولية والتدفقات المالية ذات الصلة بأنشطتها؛
- (هـ) تعزيز الربط الشبكي بين مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والوكالات المتخصصة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وغيرها) من أجل حفز تبادل مناهج التدريب ومنهجيات التدريب وأفضل الممارسات ومواد التدريب؛
- (و) التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وفقاً لولاية كل منها، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛
- (ز) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تعزيز اتساق السياسات والاستجابة المؤسسية، وتعزيز النظم القضائية الوطنية وفي تنفيذ البرامج لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية والتدفقات المالية غير المشروعة، والعمل بشكل وثيق مع البرنامج الفرعي ٥ بشأن برنامج مكافحة الجرائم البحرية؛
- (ح) إعداد ونشر كتيبات وتقارير ومجموعات أدوات وإصدار ورقات عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

البرنامج الفرعي ٢

الأخذ بنهج شامل ومتوازن لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

هدف المنظمة: زيادة فعالية وشمول وتوازن سبل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية امتثالاً للاتفاقيات الثلاث لمراقبة المخدرات ومعاهدات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة التصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، واتفاقية المؤثرات العقلية، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية) وتنفيذ خطة العمل والإعلان السياسي بشأن التعاون الدولي من أجل التوصل إلى استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والنتائج التشغيلية ذات الصلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠١٦

(ب) زيادة التطبيق المتوازن لسلسلة من التدابير الرامية إلى خفض الطلب على المخدرات، والتعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى المنقولة بالدم

١' زيادة عدد البلدان التي تنفذ إجراءات منع تعاطي المخدرات. بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

٢' زيادة عدد البلدان التي تنفذ إجراءات المعالجة من إدمان المخدرات وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

٣' زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع واعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث علاقته بمتعاطي المخدرات، ولا سيما الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بالحقن

(ج) زيادة قدرات الدول الأعضاء التي تطلب جعل الأفراد الذين يعيشون في مرافق نظام العدالة الجنائية أقل عرضة لتعاطي المخدرات ولفيروس نقص المناعة

١' زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع و/أو توسيع نطاق السياسات والبرامج في ما يتصل بإدمان المخدرات في مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية

البشرية/الإيدز

'٢' زيادة عدد البلدان التي تقوم بوضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ودعم ورعاية ومعالجة المصابين به داخل مرافق نظام العدالة الجنائية، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ووفقاً للمبدأ التوجيهي للأمم المتحدة القائم على حقوق الإنسان والمدعوم بالأدلة "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجة ورعاية المصابين به في السجون وفي بيئات مغلقة أخرى: حزمة شاملة من الإجراءات"

البلدان التي تقوم بوضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة والتنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية بالتزامن مع برامج التنمية الوطنية

البلدان التي تقوم بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ذات الصلة للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات ولفيروس نقص المناعة/الإيدز والجريمة، بما ينسجم مع المعاهدات الدولية ذات الصلة ويستند إلى أدلة علمية الاستراتيجية

'١' زيادة عدد المبادرات الإقليمية التي استمرت و/أو استحدثت لمكافحة الاتجار غير المشروع ومراقبة السلائف من خلال اتفاقات التعاون

'٢' عدد الشبكات التي تنشأ أو تعزز من أجل التشجيع على التعاون وتبادل المعلومات بين وكالات العدالة الجنائية داخل الحدود وغيرها من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى مساعدة في مجالات المساعدة التقنية وبناء القدرات، في مجالات مكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، ومصادرة العائدات المتأتية من صنع المخدرات غير المشروعة

(د) زيادة قدرات الدول الأعضاء التي تطلب أن يتم وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة و/أو التنمية البديلة الوقائية

(هـ) تحسين قدرة الدول الأعضاء على توفير سبل كسب العيش المستدامة (المساعدة الاجتماعية الأساسية) للفئات السكانية المعرضة لإدمان المخدرات وللجريمة نتيجة التهميش الاجتماعي والاقتصادي

(و) زيادة التعاون الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع

(ز) زيادة قدرة الدول الأعضاء التي تطلب أن تُتخذ إجراءات فعالة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة

الاستراتيجية

١٣-١٥ تتولى شعبة العمليات وشعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وعلى نحو ما تم التأكيد عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، فإنه هدفها هو حماية وتعزيز الصحة والسلامة والأمن. وبالإضافة إلى ذلك، يتم التسليم في إطار أهداف التنمية المستدامة^(٣) على وجه التحديد بأهمية معالجة المسائل التي يغطيها هذا البرنامج الفرعي من أجل ضمان مستقبل أكثر ازدهارا وإنصافا واستدامة للجميع. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ومساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو تحسين استراتيجيات وخطط وإجراءات منع تعاطي المخدرات بما ينسجم مع الأدلة العلمية، ولا سيما مع المعايير الدولية لمنع تعاطي المخدرات. وسيساعد هذا الدول الأعضاء على تحقيق الغاية ٣-٥ ضمن أهداف التنمية المستدامة التي تلتزم بموجبها بتعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات وتعاطي الكحول على نحو ضار؛

(ب) مساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو توسيع نطاق خدمات مستندة إلى أدلة علمية لمعالجة إدمان المخدرات تدرج في بيئة رعاية تهدف إلى تحقيق التعافي في المجتمع وداخل آليات العدالة الجنائية؛ وسيساعد هذا أيضا الدول الأعضاء على تحقيق الغاية ٣-٥ من أهداف التنمية المستدامة التي تلتزم بموجبها بتعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل تعاطي مواد الإدمان وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استحداث و/أو توسيع الخدمات القائمة على الأدلة في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه ورعاية المصابين به، وتقديم خدمت الدعم للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن، تمشيا مع الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني

(٣) بشكل خاص الهدفان ٣ و ١٦ (الصحة والتدفقات المالية غير المشروعة، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الجريمة).

بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وللأشخاص الذين يعيشون في السجون، تمشيا مع موجز سياسات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز) المعنون "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاج المصابين به ورعايتهم في السجون وسائر البيئات المغلقة: حزمة شاملة من الإجراءات"؛ وهذا من شأنه أيضا أن يساعد الدول الأعضاء على تحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ والوفاء بالتزاماتها بموجب الهدف ٣-٣ أهداف التنمية المستدامة، وهو وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا والأمراض المدارية المهملة ومكافحة التهاب الكبد الوبائي والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى بحلول عام ٢٠٣٠؛

(د) تحسين إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات والبحوث والممارسات القائمة على الأدلة بشأن العقاقير والوقاية والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين متعاطي المخدرات والسجناء والأشخاص الذين يعيشون في البيئات المغلقة الأخرى؛

(هـ) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إدراج المساعدة الاجتماعية، ولا سيما إدراج سبل كسب العيش المستدامة، في برامج العلاج من إدمان المخدرات، وتلك التي تتصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من حيث ارتباطه بتعاطي المخدرات وفي السجون؛

(و) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا؛ وتعزيز الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل من خلال التنمية البديلة؛

(ز) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالمخدرات وتنفيذها، من خلال توفير المشورة السياساتية والقانونية والتشريعية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛ وتيسير التعاون الدولي ذي الصلة؛

(ح) تنسيق ورصد متابعة الولايات المتصلة بمنع المخدرات ومراقبتها الواردة في القرارات والمقررات ذات الصلة التي تتخذها الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بمعاهدات؛

(ط) أداء مهام الأمانة للجنة المخدرات وهيئتها الفرعية المنشأة؛

(ي) دعم التعاون العالمي والإقليمي والأقليمي والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال تعزيز تبادل الاستخبارات الجنائية والعمليات المتعددة الأطراف التي تستهدف المنظمات الجنائية الدولية الضالعة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والعاملة في إطار من التآزر مع البرنامج الفرعي ١ حيث تقدّم المساعدة إلى الدول الأعضاء لمكافحة الأشكال الأخرى من الاتجار بالبشر؛

(ك) بالتعاون مع البرنامج الفرعي ١، تعزيز الربط الشبكي بين مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون (الشرطة والجمارك والوكالات المتخصصة المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات وغيرها) من أجل حفز تبادل مناهج التدريب ومنهجيات التدريب وأفضل الممارسات ومواد التدريب؛

(ل) التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، وفقا لولاية كل منها، على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني؛

(م) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز الاتساق بين السياسات والاستجابات المؤسسية، وتعزيز النظم القضائية الوطنية، وتعزيز استجابات الوكالة وتنفيذ البرامج الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ن) إعداد ونشر كتيبات وتقارير ومجموعات أدوات وإصدار ورقات عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

البرنامج الفرعي ٣ مكافحة الفساد

هدف المنظمة: منع الفساد ومكافحته، بما ينسجم واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'١' زيادة عدد تقارير الاستعراض القطرية والموجزات التي تُعدّ لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(أ) تعزيز عمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد وهيئاته الفرعية ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' النسبة المئوية للتقارير التي تتاح قبل ستة أسابيع من مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٣' النسبة المئوية للمشاركين في مؤتمر الدول الأطراف الراضين عن نوعية الوثائق	
١' عدد البلدان التي تقوم بصياغة أو تنقيح تشريعاتها وسياساتها المحلية بحيث تُدرج فيها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	(ب) تحسن قدرة الدول الأعضاء على منع الفساد ومكافحته تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلى التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية
٢' عدد البلدان التي تقوم بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في القطاعين العام والخاص من أجل منع الفساد	
٣' عدد البلدان التي تقوم بتنمية قدراتها في مجال كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه، والمشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بمكافحة الفساد (ولا سيما في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين) والتعاون الفعال في مسائل استرداد الأصول	

الاستراتيجية

١٣-١٦ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ومن المعروف منذ زمن طويل أن الفساد يعيق الجهود الرامية إلى كفاءة الاستفادة على نحو متكافئ وعادل من فرص الحصول على المنافع العامة العالمية. ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة، بات يُعترف بالحد من الرشوة والفساد وكذلك استرداد الأصول المسروقة باعتبارها من الأهداف التي يتعين على المجتمع الدولي العمل من أجل تحقيقها. ومن أجل ضمان أن تكون الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء متسقة وأن يُسترشد أثناء بذلها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونتائج آليتها الاستعراضية، سيقوم المكتب بما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومتابعة التوصيات المقدمة في إطار آلية استعراض التنفيذ من خلال توفير المشورة في مجال السياسات والتشريعات، وبناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة وتيسير نقل الخبرة؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على منع الفساد، بما في ذلك داخل مؤسسات القطاع العام، وتعزيز دور المجتمع المدني والبرلمانيين والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والجمهور عامة في منع الفساد؛

- (ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في كشف الفساد والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه؛
- (د) تعزيز التعاون الدولي في التحقيق في الفساد وما يرتبط به من جرائم ومحاكمة مرتكبيها والفصل فيها (في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات مثلا)؛
- (هـ) إعداد ونشر المنتجات المعرفية من أجل المساعدة في تنفيذ الاتفاقية وجمع الخبرات من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقية؛
- (و) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعداد البيانات وإجراء الدراسات والبحوث الإحصائية والتحليلية بشأن الفساد، بما في ذلك التعاون مع الأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى من أجل التمكين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن السياسات العامة وإحراز تقدم في مجال خطة الإصلاح الدولية لمكافحة الفساد؛
- (ز) أداء مهام الأمانة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وللهيئات المنبثقة منه، بما فيها آلية استعراض التنفيذ؛
- (ح) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ط) التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها في المضي في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ي) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التصدي لجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية.

البرنامج الفرعي ٤

منع الإرهاب

هدف المنظمة: تعزيز نظام عدالة جنائية عملي لمكافحة الإرهاب يكون فعالا تقوم الدول بتنفيذه وفقا لسيادة القانون

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) زيادة التصديق على الصكوك القانونية الدولية^١ زيادة عدد حالات قيام البلدان التي تلقت مساعدة لمنع الإرهاب ومكافحته تقنية من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب بالتصديق على

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- الصكوك القانونية الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته
- '٢' زيادة عدد التشريعات التي نُقحت أو اعتمدت بمساعدة من المكتب
- (ب) تحسين قدرة الدول الأعضاء على منع الإرهاب وفقا لسيادة القانون
- '١' عدد البلدان التي تتلقى المساعدة على بناء القدرات من المكتب، عند الطلب، على الصعيد الوطني والإقليمي
- '٢' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب
- '٣' زيادة عدد الاستراتيجيات/خطط العمل الوطنية والإقليمية الهادفة إلى مكافحة الإرهاب، التي وضعت بمساعدة المكتب
- '٤' زيادة عدد مسؤولي العدالة الجنائية الوطنيين المدربين في مجال التعاون في المسائل الجنائية لمنع الإرهاب ومكافحته

الاستراتيجية

١٣-١٧ تتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وسيحقق هذا الهدف بالاستفادة من قدرات المكتب التقنية المتخصصة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وسيادة القانون. وتنطوي الاستراتيجية أساسا على ما يلي:

(أ) تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه بجميع أشكاله ومظاهره، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛

(ب) القيام، عند الطلب، بإسداء المشورة المتعلقة بالسياسات وتقديم الخدمات الاستشارية القانونية والمساعدة في بناء القدرات في مجال وضع التشريعات وتنفيذها، وتيسير نقل المعارف المتخصصة إلى موظفي العدالة الجنائية بشأن جملة أمور منها الامتثال لحقوق الإنسان؛ وجرائم الإرهاب المتعلقة بالنقل؛ وتمويل الإرهاب؛ واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية؛ وضحايا الأعمال الإرهابية؛ والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي؛ والتحديات المتزايدة التي يطرحها المقاتلون الإرهابيون الأجانب وتشدهم والإرهابيون الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتصلة بمكافحة الإرهاب بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

(د) تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وبخاصة في ما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛

(و) تنفيذ الولايات الصادرة عن الأجهزة المنشأة بموجب معاهدات والهيئات الإدارية في الأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٥ العدالة

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون بوصفه أساس التنمية المستدامة من خلال منع ارتكاب الجرائم وتشجيع إقامة نظم عدالة جنائية تنسم بالفعالية والتزاهة والإنسانية والقابلية للمساءلة، تمشيا مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) وضع معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتحديثها بناء على طلب الدول الأعضاء. مجالات محددة من منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قامت البلدان بتطويرها أو تحديثها عند الطلب

(ب) وضع وتنفيذ مبادرات إصلاح نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للمعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١' عدد البلدان الإضافية التي تستخدم الأدوات والأدلة ومواد التدريب والخدمات الاستشارية التي وضعها المكتب لتحسين استراتيجيات وتدابير منع الجريمة وإجراءات وممارسات العدالة الجنائية

٢' عدد البلدان الإضافية التي تتلقى المساعدة في وضع وتنفيذ مبادرات تتعلق بمنع الجريمة وإصلاح منظومة العدالة الجنائية

الاستراتيجية

١٣-١٨ تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ومع الإدراج الصريح للعدالة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بوصفها عنصراً من عناصر التنمية وشرطاً مسبقاً لتحقيقها، سيعيد البرنامج الفرعي توجيه الجهود التي يبذلها حالياً لمساعدة الدول على وضع وتنفيذ معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بحيث تشمل مبادرات مصممة خصيصاً لدعم البلدان على إحراز تقدم على صعيد الأهداف ذات الصلة في إطار أهداف التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، سيعزز المكتب عمله في مجالات منع الجريمة والعنف والاحتكام إلى القضاء، فضلاً عن إصلاح نظام العقوبات. وسيُحقَّق هذا الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتيسير تطبيقها من خلال العمل، عند الطلب، على تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية وجميع الجهات الفاعلة المنخرطة في منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك من خلال نقل المعرفة وبناء المؤسسات وبناء القدرات وإسداء المشورة بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك: إصلاح الشرطة؛ وسير عمل دوائر النيابة العامة والجهاز القضائي؛ والحصول على المساعدة القانونية؛ وإصلاح السجون ووضع بدائل للسجن؛ وآليات الرقابة ذات الصلة، فضلاً عن القضايا الشاملة ذات الصلة بالضحايا والشهود؛ والشؤون الجنسانية في نظام العدالة الجنائية؛ وتوفير العدالة للأطفال؛

(ج) وضع ونشر أدوات مرجعية وتنفيذية، ومذكرات توجيهية، وكتيبات، ومناهج تدريبية، وقوانين نموذجية، ودراسات، وموارد تكنولوجية المعلومات؛

(د) تنسيق تنفيذ الولايات الصادرة عن الهيئات المنشأة بمعاهدات وعن مجالس الإدارة؛

(هـ) تنسيق الجهود التي يبذلها المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية مع سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك في: إطار الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛ ومراكز التنسيق العالمي للشرطة والعدالة والسجون؛ والمجالات التي تدرج في إطار سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛ إضافة إلى المعاهد التي تضمها شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

البرنامج الفرعي ٦ البحوث وتحليل الاتجاهات والأدلة الجنائية

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات والمتعلقة بقضايا المخدرات والجريمة من أجل تحقُّق الفعالية في صياغة السياسات ووضع الاستجابات التنفيذية، بما في ذلك لاستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' زيادة عدد الإشارات الواردة في المنشورات البحثية إلى الوثائق أو المعلومات الصادرة عن المكتب	(أ) تعزيز إمكانية الحصول على المعرفة المتزايدة بما يتيح صياغة استجابات استراتيجية تعالج المسائل القائمة والمستجدة في مجالي المخدرات والجريمة
٢' زيادة النسبة المئوية للتقييمات الإيجابية لأهمية وفائدة نتائج الأبحاث في ما يتعلق بصياغة الاستجابات الاستراتيجية	
٣' زيادة عدد مجموعات البيانات القطرية التي تُنشر (مصنَّفة بحسب الطلب على المخدرات، وعرض المخدرات، والجريمة، والعدالة الجنائية)	
زيادة عدد الدول الأعضاء التي تتلقى التدريب الموجه أو غيره من أشكال المساعدة التقنية في مجال جمع البيانات وتحليل المسائل في إطار ولاية المكتب، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة	(ب) زيادة القدرة على إنتاج وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بالاتجاهات بما فيها الاتجاهات في المسائل المستجدة في مجال المخدرات وفي جرائم محددة
١' زيادة النسبة المئوية للمؤسسات التي تبلغ عن تحسن قدراتها العلمية وفي مجال الطب الشرعي	(ج) تحسين القدرات العلمية وفي مجال الأدلة الجنائية على استيفاء المعايير المهنية المناسبة، بما يشمل زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية لأغراض أنشطة التعاون بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات واتخاذ القرارات
٢' زيادة عدد المختبرات المشاركة فعلياً في أعمال التعاون الدولي	
٣' زيادة النسبة المئوية للمختبرات التي تبلغ عن مشاركتها في بيانات الأدلة الجنائية و/أو عن استعمالها لها في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات	

الاستراتيجية

١٣-١٩ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. وبما أن المكتب هو المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها مهمة جمع البيانات المطلوبة من أجل رصد التقدم المحرز في ضوء بعض غايات التنمية المستدامة من حيث صلتها بالاتجار غير المشروع والعدالة والجريمة وتعاطي المخدرات والإبلاغ عن هذه البيانات كما أن المكتب هو المنظمة الوحيدة ضمن المنظومة التي لديها الخبرة في هذا المجال، فإن البرنامج الفرعي سيبدل جهودا خاصة لتوفير البيانات والتحليلات من أجل التحفيز على حدوث التغيير التحويلي الذي اتفقت عليه الدول الأعضاء بالإضافة إلى تركيزه التقليدي. وعموما، سيقوم البرنامج الفرعي بما يلي:

(أ) تقديم إحصاءات وتحليلات دقيقة في الوقت المناسب عن مشاكل المخدرات والجريمة في العالم، مع إيلاء اهتمام خاص لمظاهر محددة من الجريمة ولأبعادها العابرة للحدود الوطنية؛

(ب) تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء وبناء قدراتها، بناء على طلبها، في مجال إنتاج ونشر وتحليل البيانات والإحصاءات المتصلة بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الزيادة في المساعدة المحددة الهدف من أجل زيادة القدرات على إنتاج البيانات من أجل رصد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تحديد الاتجاهات، والقضايا المستجدة والأولويات في مجالات المخدرات والجريمة والفساد؛

(د) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات والجريمة والفساد؛

(هـ) عقد مشاورات متعددة الشركاء مع المنظمات الدولية، ومقدمي البيانات من الأطراف الثالثة، والمكاتب الإحصائية الوطنية وغيرها، بشأن آلية الاستعراض العالمية للغايات المدرجة ضمن الهدف ١٦، وكذلك الأهداف الأخرى، التي تدرج في إطار ولايات المكتب؛

(و) تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى مختبرات الكشف عن تعاطي المخدرات ومؤسسات الأدلة الجنائية؛

(ز) مساعدة الدول الأعضاء في وضع المعايير للأدلة الجنائية وتبادل البيانات والخدمات العالية الجودة في مجال الأدلة الجنائية لوضع السياسات وصنع القرارات؛

(ح) زيادة عدد عناصر البيانات في قاعدة بيانات المكتب المتعلقة بالمخدرات والجريمة بما في ذلك، حيثما أمكن، عناصر البيانات المصنفة بحسب الجنس.

البرنامج الفرعي ٧ دعم السياسات

هدف المنظمة: اتساق السياسات والاستجابات التنفيذية، فضلا عن الإصلاحات المؤسسية المناسبة، من أجل زيادة فعالية مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'١' زيادة عدد الزوار المنفردين الذين يحصلون على المعلومات المتوفرة في الموقع الشبكي للمكتب، والذين يتبعون المكتب عبر وسائل التواصل الاجتماعي	(أ) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' زيادة عدد المنشورات التي جرى تنزيلها من الموقع الشبكي للمكتب	(ب) النهوض بقدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقيات والمعايير والقواعد الدولية ذات الصلة في إطار شراكات مع المكتب
'٣' زيادة عدد الأنشطة المشتركة بين المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء	

الاستراتيجية

٢٠-١٣ تتولى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيُحقَّق الهدف عن طريق تعزيز ودعم الجهود الحثيثة المبذولة بين الوكالات والشعب في المجالات التالية:

(أ) تقديم المساعدة في مجال اتساق السياسات والإصلاحات المؤسسية من أجل زيادة فعالية التنفيذ في مجالات ولاية المكتب، بما في ذلك مراقبة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تيسير وتقديم المساعدة بين الشعب في المقر والميدان، بما في ذلك من خلال الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، لزيادة القدرات الوطنية والإقليمية على القيام

بما يلي: '١' تنفيذ المجالات الصادر بها تكليف ضمن الإطار المعياري الدولي الذي يعالج مسائل عامة شاملة لعدة قطاعات (مثل التدفقات المالية غير المشروعة، والفساد والجرائم الاقتصادية)؛ '٢' تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛ '٣' الوفاء بالالتزامات الأخرى (مثل خطة عمل أديس أبابا)؛

(ج) تعزيز المشاركة الاستراتيجية مع الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة ومنظومة الأمم المتحدة والهيئات المتعددة الأطراف في تعزيز سيادة القانون والأمن والعدالة ضمن إطار خطة التنمية الشاملة والمتكاملة لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) إجراء حوارات مع الحكومات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص من أجل تعبئة الموارد؛

(هـ) التواصل مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية؛

(و) زيادة قدرة المجتمع المدني على إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ومعاييرها وقواعدها في إطار المكتب؛

(ز) الاضطلاع بأنشطة الدعوة والاتصال الموجهة من خلال استخدام وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، مع التركيز على أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجالات الفنية مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات غير المشروعة والفساد؛

(ح) التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛

(ط) إجراء تحليل للسياسات وإسداء مشورة متسقة، عند الطلب؛

(ي) توسيع نطاق قاعدة الجهات المانحة للمكتب بهدف كفاءة المزيد من التمويل المستقر الذي يمكن استخدامه للوفاء باحتياجات الشركاء في التنمية على الصعيد العالمي؛

(ك) وضع آلية منظمة للإبلاغ والتعهد تمكن من المشاركة الإبداعية مع النظراء في التمويل بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تمويل برامج شاملة ومتسقة لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات وتنفيذ المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البرنامج الفرعي ٨ التعاون التقني والدعم الميداني

هدف المنظمة: توفير برامج مجدية تتسم بالكفاءة والفعالية في مجال مراقبة المخدرات والجريمة للدول الأعضاء

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
زيادة عدد البلدان المشاركة في البرامج المتكاملة المنفذة في الميدان	(أ) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية والشركاء وفيما بينها في المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات والجريمة
ارتفاع النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تعرب عن الرضا عن المشورة المقدمة في مجال السياسات، والخبرة التقنية، والتنسيق، وغير ذلك من أشكال الدعم التي تقدمها الشبكة الميدانية	(ب) زيادة قدرة الدول الأعضاء على التصدي للجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي

الاستراتيجية

١٣-٢١ تتولى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. ومع اعتماد أهداف التنمية المستدامة، ستكفل المكاتب الميدانية التابعة للمكتب إدراج المبادرات القائمة على الحكم الرشيد والأمن وحقوق الإنسان المنفذة في مجال مراقبة الجريمة ضمن عدد أكبر من برامج الأمم المتحدة المشتركة التي تتناول التنمية والعناصر الصحية ضمن أهداف التنمية المستدامة. وستوفر شعبة العمليات المشورة المتعلقة بالسياسات والتوجيه الاستراتيجي والتنسيق من أجل وضع برامج متكاملة، وضمان تنفيذها الكامل ولا سيما من خلال أوجه التآزر مع البرامج العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، ستقدم الشعبة الإدارة العامة وضمان الجودة والرقابة لضمان نجاح تنفيذ البرنامج. وتشمل المهام الأساسية ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ نهج متكامل للبرامج، يتيح التنفيذ الفعال والمنسق لولايات المكتب المعيارية والمتعلقة بالمساعدة التقنية، وتفعيل أثرها إلى أقصى حد؛
- (ب) تقديم الخدمات الإدارية المركزية الشاملة وأداء المهام الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك المشورة الفنية ودعم الخبراء إلى شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب؛
- (ج) زيادة التعاون البرنامجي الأقاليمي من أجل تحسين التعاون بين البلدان الشريكة من خلال البرامج الإقليمية والقطرية الجيدة التصميم؛

- (د) ضمان أن تتولى الكيانات الإقليمية والبلدان الشريكة زمام برامج المكتب بالكامل من خلال الحوار والتنسيق في مجالي السياسات والبرامج، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) توفير أرضية مشتركة، من خلال البرامج الإقليمية، من أجل بذل جهود متضافرة مع شركاء الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف، والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛
- (و) تعزيز السعي المشترك إلى تحقيق العدالة والأمن العام والتنمية بوصفها هدفا رئيسيا؛
- (ز) توفير طائفة شاملة من أنشطة الدعم التقني والمشورة الجيدة النوعية وخدمات الخبراء والمشورة في مجال السياسات من أجل دعم تنفيذ الدول الأعضاء لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات والجريمة ولمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة.

البرنامج الفرعي ٩

تقديم خدمات السكرتارية والدعم الفني إلى الهيئات الحكومية الدولية للأمم المتحدة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

هدف المنظمة: كفاءة فعالية أداء الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بقضايا المخدرات والجريمة والإرهاب من أجل الاضطلاع بالولايات المنوطة بها؛ وفعالية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليها. بموجب المعاهدات والمتمثلة في رصد وتعزيز تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والامتثال التام لها

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

- (أ) تعزيز عمليات اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات من جانب الهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بقضايا المخدرات والجريمة والإرهاب
- ١' النسبة المئوية لأعضاء اللجان الجيبين على الاستقصاء الذين يعربون عن رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة
- ٢' النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي أعربت عن رضاها التام عن جودة وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
النسبة المئوية للدول الأعضاء الجيبة على الاستقصاء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة في الفترة التمهيديّة للمؤتمر الرابع عشر لمنع الجريمة الذي سيعقد في عام ٢٠٢٠	(ب) التحضير الفعال لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
النسبة المئوية للدول الأعضاء الجيبة على الاستقصاء التي تعرب عن رضاها التام عن نوعية وتوقيت الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة العامة في الفترة التمهيديّة لاستعراض الإعلان السياسي وخطة العمل في عام ٢٠١٩	(ج) قيام الدول الأعضاء في عام ٢٠١٩ باستعراض فعال للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية
١' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية وتوقيت الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئة، بما في ذلك جودة تحليل الامتثال للمعاهدات	(د) تمكين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من رصد وتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات
٢' النسبة المئوية لقرارات الهيئة التي تنفذها الأمانة العامة	

الاستراتيجية

١٣-٢٢ تم الاعتراف أيضا بأهمية معالجة مسائل المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في أهداف التنمية المستدامة العالمية الجديدة، بما في ذلك الهدف ٣-٥ الذي يدعو إلى بذل الجهود لتعزيز الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك تعاطي مواد الإدمان، والهدف ١٦ الذي يسلط الضوء على تعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة المنظمة باعتبارهما أساسين للتنمية المستدامة. ويقدم الدعم إلى الهيئات الحكومية الدولية، التي هي في صميم البرنامج الفرعي، مع أخذ هذا السياق الأعم في الاعتبار. وتتولى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن تنفيذ البرنامج الفرعي. وسيُحقّق الهدف عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الفني والتقني إلى الهيئات الحكومية الدولية التالية التابعة للأمم المتحدة في مجال المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبوصفها هيئات إدارية للمكتب:

١' لجنة المخدرات (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للاستعراض الذي ستجريه الدول الأعضاء في عام ٢٠١٩ لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩ وتقديم الخدمات لهذا الاستعراض)؛

٢' لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣' الهيئات الفرعية الخمس للجنة المخدرات (اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط، واجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا)؛

٤' مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر من قبيل المساعدة المقدمة إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية)؛

٥' المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦' الجمعية العامة (بما في ذلك متابعة دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنية بمشكلة المخدرات العالمية والمزمع عقدها في عام ٢٠١٦)؛

(ب) تنسيق ورصد المتابعة التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة للولايات المدرجة في القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ بشأن مشكلة المخدرات العالمية)؛

(ج) تقديم دعم الأمانة المستقل إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات والقاضية برصد امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، والتشجيع على ذلك، بوسائل منها:

١' توعية الحكومات والمجتمع الدولي بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، لا سيما من خلال نشر التقارير السنوية للهيئة وتوصياتها، بما في ذلك عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المختصة؛

٢' كفالة الإسهام الفعال من جانب الهيئة في الإعداد للاستعراض الذي سيجري في عام ٢٠١٩ للإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ وفي أعمال هذا الاستعراض؛

- ٣' تعهد النظام الدولي لمراقبة المخدرات بالتعاون مع الحكومات وتعزيزه، لا سيما التقديرات والتقييمات وعائدات الإحصاءات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، بطرائق منها الوسائل الإلكترونية من قبيل النظام الدولي للاستيراد والتصدير؛
- ٤' زيادة الوعي لدى الحكومات والمجتمع الدولي بالحاجة إلى وضع سياسات وطنية ونظم للمراقبة تكون قادرة على تحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات فيما يتعلق بضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- ٥' تقييم المواد المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة لجدولتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ ورصد الحركة المشروعة للسلائف على الصعيد الدولي، ومنع تسريبها، وكفالة تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عن إساءة الاستعمال، عن طريق الوسائل الإلكترونية من قبيل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام "بن أونلاين") ونظام الإخطار بحوادث السلائف (نظام "بيكس") والجهود التي تبذلها فرقة العمل؛ وتنسيق الاستجابة التنفيذية الدولية للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة؛
- ٦' تمكين الهيئة من تعزيز الحوار الجاري مع الحكومات من أجل الترويج لتنفيذ الاتفاقيات وتوصيات الهيئة والعمل على المسائل المتصلة بالمعاهدات والإبلاغ القانوني من خلال التعاون وتوفير التدريب؛
- ٧' كفالة إسداء المشورة القانونية للهيئة بشأن الامتثال للمعاهدات لمواجهة التحديات المستجدة.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

عام ١٩٨٨

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والبروتوكولات

الملحقة بها

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣

قرارات الجمعية العامة

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق	٣٤/٤٠
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	١١٢/٤٥
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
المعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ٨٨/٥٢	١١٦/٤٥
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١١٢/٥٣	١١٧/٤٥
معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، المرفق	١١٨/٤٥
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، المرفق	١١٩/٤٥

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١٦٨/٤٩
المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرفق	٥٩/٥١
إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، المرفق	٦٠/٥١
إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، المرفق	١٩١/٥١
تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة الإعلان السياسي	٨٦/٥٢ د٢/٢٠-
إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	د٢/٢٦-
المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المرفق	٨٩/٥٥
دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	١١٩/٥٦
خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٢٦١/٥٦
متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٧٠/٥٧
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرفق	٤/٥٨
مكافحة زراعة القنب والاتجار به	١٦٠/٥٩
تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	١٧٩/٦٠
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٦٢/٦٠

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (كما أُعيد تأكيدها في القرارات ٢٧٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ٢٨٢/٦٦)	٢٨٨/٦٠
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا	١٧٩/٦١
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٣٧/٦٤
خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢٩٣/٦٤
الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية	١/٦٥
الاتجار بالنساء والفتيات	١٩٠/٦٥
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	٢٢٧/٦٥
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة	٢٢٨/٦٥
قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)	٢٢٩/٦٥
مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣٠/٦٥
الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: تكثيف جهودنا للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢٧٧/٦٥
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	١٧٧/٦٦
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٦
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٩/٦٦

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٨٠/٦٦
المحيطات وقانون البحار	٢٣١/٦٦
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٤/٦٧
تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم	١٨٥/٦٧
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات	١٨٦/٦٧
مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية	١٨٧/٦٧
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٨٨/٦٧
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٠/٦٧
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٩١/٦٧
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٢/٦٧
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٩٣/٦٧
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	١١٩/٦٨
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٧٨/٦٨
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٥/٦٨
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٨٦/٦٨

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٨٧/٦٨
سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٨٨/٦٨
الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٨٩/٦٨
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٩٠/٦٨
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٩٢/٦٨
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٩٣/٦٨
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٥/٦٨
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	٢٠٠/٦٩
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٢٠١/٦٩
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩١/٦٩
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	١٩٢/٦٩
التعاون الدولي في المسائل الجنائية	١٩٣/٦٩
استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩٤/٦٩
سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	١٩٥/٦٩
المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى	١٩٦/٦٩

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	٣٣/٤٠
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٩٧/٦٩
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٩٨/٦٩
منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١٩٩/٦٩
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٤/٧٠
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)	١٧٥/٧٠
التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	١٧٦/٧٠
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	١٧٧/٧٠
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١٨١/٧٠
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٧٨/٧٠
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٨٢/٧٠

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
إجراءات التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية	٦٠/١٩٨٩
مبادئ توجيهية للتنفيذ الفعال لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	٦١/١٩٨٩
تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٦٤/١٩٨٩
إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١/١٩٩٢

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
تنفيذ تدابير ترمي إلى منع تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	٤٠/١٩٩٣
تنظيم حيازة الأسلحة النارية لأغراض منع الجريمة وصون الصحة والسلامة العامة	٢٨/١٩٩٧
تدابير منع ومراقبة الاتجار غير المشروع بالمركبات الآلية	٢٩/١٩٩٧
مبادئ توجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، المرفق	٣٠/١٩٩٧
ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣١/١٩٩٧
التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجناء	٣٦/١٩٩٧
خطة عمل لتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرفق	٢١/١٩٩٨
أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٣/١٩٩٩
منع الجريمة منعاً فعالاً	٢٥/١٩٩٩
وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية	٢٦/١٩٩٩
إدارة قضاء الأحداث	٢٨/١٩٩٩
استعراض برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة	٣٠/١٩٩٩
تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	١٥/٢٠٠٠
منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع	١٤/٢٠٠١
المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة الإصلاحية في المسائل الجنائية	١٢/٢٠٠٢
ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال	١٤/٢٠٠٢
التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥/٢٠٠٣
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا	٢٨/٢٠٠٣

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١/٢٠٠٣
التدريب على مراقبة السلائف ومكافحة غسل الأموال والوقاية من تعاطي المخدرات	٣٢/٢٠٠٣
إنشاء شبكات وطنية لمكافحة غسل الأموال في إطار الخطط الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات	٣٦/٢٠٠٣
سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التأكيد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد النزاعات	٢٥/٢٠٠٤
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٨/٢٠٠٤
مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية	٣٥/٢٠٠٤
تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات	٣٩/٢٠٠٤
الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨	١٤/٢٠٠٥
مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٠/٢٠٠٥
تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٥
تدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً	٢٢/٢٠٠٥
تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا	٢٨/٢٠٠٥
تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	المقرر ٢٤٧/٢٠٠٥
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة	٢٠/٢٠٠٦
تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن	٢٢/٢٠٠٦

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات	٢٥/٢٠٠٦
التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات	٢٩/٢٠٠٦
الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٩/٢٠٠٧
دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات	١١/٢٠٠٧
أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٧
تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك العاملين في الجهاز القضائي	٢٢/٢٠٠٧
دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٣/٢٠٠٧
التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا	٢٤/٢٠٠٧
الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية	٢٣/٢٠٠٨
تعزيز الوقاية من الجريمة الحضرية: نهج متكامل	٢٤/٢٠٠٨
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٦/٢٠٠٩
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم	٢٢/٢٠٠٩
دعم إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٣/٢٠٠٩
التعاون الدولي الرامي إلى منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وإلى توفير المساعدة لضحاياه	٢٤/٢٠٠٩
تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة	٢٥/٢٠٠٩
دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية	٢٦/٢٠٠٩

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
التعديل المقترح على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢	المقرر ٢٥٠/٢٠٠٩
تواتر ومدة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢٥١/٢٠٠٩
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات التي يلزم إدخالها على الإطار الاستراتيجي	١٧/٢٠١٠
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	١٩/٢٠١٠
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٢٠/٢٠١٠
إعادة تنظيم مهام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتغييرات المدخلة على الإطار الاستراتيجي	٢١/٢٠١٠
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠١١
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٣١/٢٠١١
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية	٣٢/٢٠١١
المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم	٣٣/٢٠١١
دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٤/٢٠١١
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتجاري عنها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٣٥/٢٠١١
التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية للحماية من الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	٣٦/٢٠١١

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
المقرر	
عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥٩/٢٠١١
استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥	١٢/٢٠١٢
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها	١٩/٢٠١٢
المقرر	
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١	٢٤٢/٢٠١٢
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب	١١/٢٠١٣
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠١٣
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها	٣١/٢٠١٣
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٣٢/٢٠١٣
سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥	٣٣/٢٠١٣
الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٤/٢٠١٣
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٣٥/٢٠١٣
التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	٣٦/٢٠١٣
تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات	٣٧/٢٠١٣
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة	٣٨/٢٠١٣

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم	٣٩/٢٠١٣
تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي للاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية	٤٠/٢٠١٣
تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٤١/٢٠١٣
مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة	٤٢/٢٠١٣
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى	المقرر ٢٤٦/٢٠١٣
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والعشرين	المقرر ٢٤٧/٢٠١٣
تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين	المقرر ٢٤٩/٢٠١٣
تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	المقرر ٢٥٠/٢٠١٣
تقوية السياسات الاجتماعية باعتبارها أداة لمنع الجريمة	القرار ٢١/٢٠١٤
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥	القرار ٢٢/٢٠١٤
تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتهرب المهاجرين	القرار ٢٣/٢٠١٤
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية والعشرين المستأنفة	المقرر ٢٢٩/٢٠١٤
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثالثة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والعشرين	المقرر ٢٣٠/٢٠١٤
تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	المقرر ٢٣١/٢٠١٤

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
المقرر	
تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	٢٣٢/٢٠١٤
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢/٢٠١٥
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٩/٢٠١٥
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)	٢٠/٢٠١٥
التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني	٢١/٢٠١٥
تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب	٢٢/٢٠١٥
تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	٢٣/٢٠١٥
تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات	٢٤/٢٠١٥
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	٢٥/٢٠١٥
المقرر	
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة	٢٣٣/٢٠١٥
المقرر	
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	٢٣٤/٢٠١٥
المقرر	
تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والعشرين	٢٣٥/٢٠١٥
المقرر	
تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة	٢٣٦/٢٠١٥
المقرر	
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة	٢٣٧/٢٠١٥
المقرر	
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين	٢٣٨/٢٠١٥

إجراءات التنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	٤٧/١٩٨٤
المقرر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢٣٩/٢٠١٥
قرارات ومقررات لجنة المخدرات	
مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
التدابير الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأنماط الجديدة لتناول العقاقير وبشأن المواد المستهلكة	١٤/٤٤
تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب في سياق تعاطي المخدرات	٢/٤٦
تحقيق المستوى الأمثل للنظم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات	١/٤٧
الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين متعاطي المخدرات	٢/٤٧
تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	٢/٤٨
تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والانحجار بهما بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتزويدها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز	١١/٤٨
زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالإيدز أو فيروسه وبالأضرار الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ	١٢/٤٨
تدعيم نظم مراقبة الكيماويات السليفة المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية	٣/٤٩
التصدي لتفشي الإيدز وسائر الأمراض المنقولة بين متعاطي المخدرات	٤/٤٩
الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية	٢/٥٠
تحديد مصادر السلائف المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة	٥/٥٠
منع تسريب سلائف العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	١٠/٥٠

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت	١١/٥٠
استعراض مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية	المقرر ٢/٥٠
الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية وعرض تلك المواد	٩/٥١
الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية	١١/٥١
التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الإيدز وفيروسه	١٤/٥١
تحسين الإدارة والوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	المقرر ١/٥١
تعزيز التعاون الدولي على التصدي لمشاركة النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصا كساعيات	١/٥٢
تعزيز قدرات دول العبور الرئيسية المجاورة لأفغانستان على إنفاذ القانون، استنادا إلى مبدأ المسؤولية المشتركة	٢/٥٢
تقديم الدعم الدولي لدول شرق أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	٣/٥٢
التقدم المحرز في تعزيز الدعم الدولي لدول غرب أفريقيا في جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات	٤/٥٢
استكشاف جميع جوانب استخدام بذور القنب لأغراض غير مشروعة	٥/٥٢
ترويج الممارسات الفضلى والدروس المستفادة لتحقيق استدامة برامج التنمية البديلة وسلامتها	٦/٥٢
اقترح يتعلق بتقييم نوعية الأداء في مختبرات تحليل المخدرات	٧/٥٢
توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير ارتكاب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي)	٨/٥٢
تعزيز تدابير مكافحة غسل الموجودات المالية المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٩/٥٢
تعزيز التعاون الأقليمي بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي ودول غرب أفريقيا في مكافحة الاتجار بالمخدرات	١٠/٥٢

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي	١١/٥٢
تحسين جمع البيانات والإبلاغ بها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٢
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	١٣/٥٢
تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات	١/٥٣
الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات	٢/٥٣
تعزيز القدرات الوطنية في مجال إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات المصادرة في قضايا الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بذلك، والتصرف فيها	٣/٥٣
تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها	٤/٥٣
تعزيز التعاون الإقليمي بين أفغانستان ودول العبور، ومساهمة جميع البلدان المتضررة في جهود مكافحة المخدرات، استناداً إلى مبدأ المسؤولية الجماعية والمشاركة	٥/٥٣
متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٦/٥٣
التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية	٧/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة	٨/٥٣
تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متناولي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به	٩/٥٣
التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من تعاطي المخدرات	١٠/٥٣
تعزيز تبادل المعلومات عن احتمال تعاطي مواد الكانابينويد الاصطناعية المستتيرة للمستقبلات والاتجار فيها	١١/٥٣

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
تعزيز نظم مراقبة حركة بذور الخشخاش المستخرجة من محاصيل خشخاش الأفيون المزروعة بصورة غير مشروعة	١٢/٥٣
تناول مواد "البوبرز" بوصفه اتجاهها مستجدا في تعاطي المخدرات في بعض المناطق	١٣/٥٣
متابعة تنفيذ ميثاق سانتو دومينغو وآلية ماناغوا	١٤/٥٣
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية	١٥/٥٣
تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	١٦/٥٣
نقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	المقرر ١/٥٣
متابعة المشروع المنقح للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية	المقرر ٢/٥٣
تعزيز التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدرات	٢/٥٤
ضمان توافر العينات المرجعية وعيّنات الاختبار من المواد الخاضعة للمراقبة واستخدامها في مختبرات اختبار العقاقير للأغراض العلمية	٣/٥٤
متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة	٤/٥٤
التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية	٥/٥٤
تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها	٦/٥٤
مبادرة ميثاق باريس	٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي والأطر التنظيمية والمؤسسية لمراقبة السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية بطريقة غير مشروعة	٨/٥٤
تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة	٩/٥٤
تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية	١١/٥٤

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
إنعاش مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٤
الحيلولة دون حصول أي إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات	١٣/٥٤
تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية	١٤/٥٤
تعزيز التعاون الدولي من أجل مساعدة الدول الأشد تضرراً من مرور المخدرات عبرها	١٥/٥٤
ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٦/٥٤
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى فيما يتعلق بالتقييم والمراقبة	١٧/٥٤
تعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المؤثرات العقلية الجديدة	١/٥٥
تعزيز البرامج الرامية إلى معالجة وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الأشخاص المرتهنين للمخدرات الذين يطلق سراحهم من السجون	٢/٥٥
الذكرى السنوية المثوية لاتفاقية الأفيون الدولية	٣/٥٥
متابعة الاقتراح الداعي إلى تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر بشأن التنمية البديلة	٤/٥٥
تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تتصدى للاحتياجات الخاصة للمرأة في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة للحد من الطلب على المخدرات	٥/٥٥
استحداث نظام إلكتروني دولي للإذن بالاستيراد والتصدير في مجال الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٦/٥٥
تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإفراط في جرعات المخدرات، ولا سيما الإفراط في جرعات الأفيونات	٧/٥٥
متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في ما يتعلق بوضع استراتيجيات لنظم التسويق للتنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية	٨/٥٥

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
متابعة التدابير الرامية إلى دعم الدول الأفريقية في جهودها لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	٩/٥٥
تعزيز استراتيجيات وسياسات للوقاية من المخدرات قائمة على الأدلة	١٠/٥٥
متابعة أعمال المؤتمر الوزاري الثالث للشركاء في ميثاق باريس بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنتجة في أفغانستان	١١/٥٥
اعتماد بدائل للسجن على جرائم معينة كاستراتيجيات الحد من الطلب التي تعزز الصحة العامة والسلامة العامة	١٢/٥٥
تنظيم الأعمال في الدورات المقبلة للجنة المخدرات	المقرر ١/٥٥
تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١/٥٦
إعلان أكر	٢/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة المنتجة في أفغانستان من خلال مواصلة وتعزيز الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس	٣/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في تحديد المؤثرات العقلية الجديدة والإبلاغ عنها	٤/٥٦
تعزيز تبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بالتوصيف العلمي الجنائي للمخدرات	٥/٥٦
تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحد من تفشي الفيروس بين متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥	٦/٥٦
الترويج لاستحداث واستخدام نظام إلكتروني دولي للإذن بالاستيراد والتصدير في مجال الاتجار المشروع على الصعيد الدولي بالمخدرات والمؤثرات العقلية	٧/٥٦
تعزيز المبادرات المتخذة بشأن العودة الآمنة والأمنة والملائمة للتخلص من الأدوية المستحصل عليها بوصفها طبية، ولا سيما تلك التي تتضمن مخدرات ومؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية	٨/٥٦
تعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة كأساس لتوجيه العمل الدولي في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن	٩/٥٦

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
أدوات تحسين جمع البيانات من أجل رصد وتقييم تنفيذ الإعلان السياسي وخطوة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٠/٥٦
الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى للتقدم المحرز في تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطوة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٢/٥٦
السلائف: التوعية بتحويل استخدام المواد غير المجدولة في سياق الاتجار الدولي بها إلى بدائل للمواد المجدولة المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية	١٣/٥٦
تعزيز التعاون الدولي في التصدي للاستعمال غير الطبي لمستحضر ترامادول وإساءة استعماله والتصنيع غير المشروع والاتجار غير المشروع به وتوزيعه غير المشروع على الصعيدين المحلي والدولي	١٤/٥٦
متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي نحو استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية في ما يتعلق بوضع استراتيجيات لأدوات التسويق الطوعي للمنتجات المستقاة من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية	١٥/٥٦
تحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز الجهود المبذولة في غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات	١٦/٥٦
نقل حمض غاما - هايدروكسيبيوتيريك من الجدول الرابع إلى الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١	المقرر ١/٥٦
الترويج لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية	القرار ١/٥٧
الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة: الترويج لمجتمع خالٍ من تعاطي المخدرات من خلال الرياضة والمثل الأولمبية	القرار ٢/٥٧
الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات	القرار ٣/٥٧
دعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان	القرار ٤/٥٧

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	القرار ٥/٥٧
التعليم والتدريب بشأن الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدّرات	القرار ٦/٥٧
توفير خدمات صحية كافية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي مواد الإدمان أثناء فترات الركود الاقتصادي الطويل الأجل والمطرّد	القرار ٧/٥٧
التوعية وتعزيز التعاون الدولي بشأن مكافحة الاتّجار بالمخدّرات، الذي ينطوي أحياناً على إساءة استخدام أنشطة متعلقة ببذور خشخاش الأفيون، بما فيها البذور المنتجة من محاصيل خشخاش الأفيون غير المشروعة، لتحقيق أغراض غير مشروعة	القرار ٨/٥٧
تعزيز التعاون الدولي على استبانة المؤثرات النفسانية الجديدة والحادثات المتعلقة بها والإبلاغ عنها	القرار ٩/٥٧
منع تسريب الكيتامين من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي	القرار ١٠/٥٧
الترويج لتطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة	القرار ١١/٥٧
تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥	القرار ١٢/٥٧
إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل وإيسوميرها المتماكين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨	المقرر ١/٥٧
التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	المقرر ٢/٥٧
جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرّر عقده خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدّرات في آذار/مارس ٢٠١٥، والمتعلّق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	المقرر ٣/٥٧
تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعه المالي	القرار ١/٥٨

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
دعم توافر أشكال متنوعة من العلاج والرعاية القائمين على الأدلة العلمية للأطفال والشباب المصابين باضطرابات مرتبطة بتعاطي مواد الإدمان، وتيسير سبل حصولهم عليها	القرار ٢/٥٨
تعزيز حماية الأطفال والشباب، وخصوصاً فيما يتعلق ببيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت	القرار ٣/٥٨
الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة	القرار ٤/٥٨
دعم التعاون بين سلطات الصحة العمومية وسلطات العدالة في السعي إلى اتخاذ تدابير بديلة عن الإدانة أو العقوبة في الحالات المناسبة من الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات	القرار ٥/٥٨
توطيد التعاون الدولي على منع ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، من منظور مكافحة غسل الأموال	القرار ٦/٥٨
تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، وتشجيع الأبحاث العلمية في مجال سياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، من أجل إيجاد حلول فعّالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية	القرار ٧/٥٨
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	القرار ٨/٥٨
تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم وإعادة تأكيد أهمية نوعية تحاليل هذه المختبرات ونتائجها	القرار ٩/٥٨
التشجيع على استعمال النظام الإلكتروني الدولي لإصدار أذون الاستيراد والتصدير في إطار التجارة الدولية المشروعة بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	القرار ١٠/٥٨
تعزيز التعاون الدولي على التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الميثامفيتامين	القرار ١١/٥٨
إدراج الميفيدرون (٤ - ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	المقرر ١/٥٨
استعراض الكيتامين	المقرر ٢/٥٨
إدراج المادة AH-7921 في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢	المقرر ٣/٥٨

مراقبة الكيماويات السليفة	٩/٤٣
المقرر ٤/٥٨ استعراض المادة غاما - بوتيرولاكتون (GBL)	
المقرر ٥/٥٨ استعراض المادة ١,٤ - بوتانيدول	
المقرر ٦/٥٨ إدراج المادة 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ٧/٥٨ إدراج المادة 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ٨/٥٨ إدراج المادة 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe) في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ٩/٥٨ إدراج المادة N-benzylpiperazine (BZP) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ١٠/٥٨ إدراج المادة JWH-018 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ١١/٥٨ إدراج المادة AM-2201 في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ١٢/٥٨ إدراج المادة ٣,٤ - ميثيلين ديوكسي بيروفاليرون (MDPV) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ١٣/٥٨ إدراج الميثيلون (بيتا - كيتو - ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	
المقرر ١٤/٥٨ جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	
المقرر ١٥/٥٨ جدول الأعمال المؤقت الأولي للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	
القرار ١٢/٥٨ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
المقرر ١٦/٥٨ التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	

لجنة المخدرات

الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتُمدوا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات واعتمدهما الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٨٢/٦٤

البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

قرارات ومقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١/٤	خلافه الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة
١/٧	الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
١/٩	الإدارة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣/١٦	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
٢/١٧	تدعيم سيادة القانون من خلال تعزيز نزاهة أجهزة النيابة العامة وقدراتها
المقرر ٢/١٧	تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
١/١٨	قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية
٢/١٨	الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع
٣/١٨	تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
٤/١٨	مؤتمر القمة العالمي الرابع لرؤساء النيابة العامة
٥/١٨	متابعة المؤتمر الوزاري المعني بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه الأمن والتنمية في منطقة الكاريبي

خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة	١/٤
المبادئ التوجيهية للمناقشات المواضيعية التي تجريها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/١٨
وثقتان إضافيتان بشأن تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي	المقرر ٢/١٨
تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجاهمة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها	١/١٩
تعزيز عملية جمع بيانات قابلة للمقارنة في مجال الجريمة وتحليلها والإبلاغ عنها	٢/١٩
التدابير اللازمة لإحراز تقدم بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، عملاً بإعلان سلفادور بشأن وضع الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير	٤/١٩
التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي	٥/١٩
مكافحة القرصنة البحرية قبالة سواحل الصومال	٦/١٩
تعزيز الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي في الشؤون الجنائية	٧/١٩
تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة التزيف والقرصنة	المقرر ١/١٩
تشجيع مواصلة التعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٤/٢٠
مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر	٥/٢٠
تعزيز الأنشطة المتصلة بمكافحة الجريمة السيبرية، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧/٢٠
ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	٨/٢٠
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي في ما يتعلق بالتقييم والمراقبة	٩/٢٠
تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢٠

خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة	١/٤
تعزيز رقابة الحكومات على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإسهام هذه الخدمات في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع	١/٢١
مواجهة القرصنة البحرية ولا سيما قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا	٢/٢١
تعزيز التعاون الدولي لمعالجة الصلات التي يمكن أن توجد في بعض الحالات بين أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة الإرهابية	٣/٢١
تنظيم الأعمال في الدورات المقبلة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ١/٢١
تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١/٢٢
تحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي	٢/٢٢
تجدد الجهود الرامية إلى كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليهما الملحقين بها في الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية	٣/٢٢
تعزيز فعالية مواجهة التهديدات الإجرامية التي يتعرض لها القطاع السياحي، بما في ذلك التهديدات الإرهابية، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص	٤/٢٢
تعزيز التعاون الدولي في الترويج لتحليل الاتجاهات في الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٥/٢٢
تدعيم التعاون الدولي وتعزيز القدرة على مكافحة مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر	٦/٢٢
تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم	٧/٢٢
تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرية	٨/٢٢
تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة	المقرر ١/٢٢
تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	المقرر ٢/٢٢

١/٤	خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة
القرار ١/٢٣	تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تستهدف تحديداً مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب
القرار ٢/٢٣	منع الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم
القرار ٣/٢٣	تعزيز تطوير وتنفيذ نظام goAML كأداة مفيدة في تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
المقرر ١/٢٣	تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
القرار ١/٢٤	تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
القرار ٢/٢٤	تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى
المقرر ١/٢٤	تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
القرار ٣/٢٤	ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المقرر ١/١	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٢/١	برنامج عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٣/١	التبليغات والاعلانات والتحفظات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٤/١	أنشطة المساعدة التقنية

المقرر ١/١	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٥/١	بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٦/١	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ١/٢	تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها
المقرر ٢/٢	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٣/٢	تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٤/٢	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٥/٢	تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٦/٢	أنشطة المساعدة التقنية
المقرر ١/٣	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
المقرر ٢/٣	تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٣/٣	تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٤/٣	توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية
المقرر ١/٤	الآليات المحتملة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

المقرر ١/١	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٢/٤	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٣/٤	تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٤/٤	الاتجار بالبشر
المقرر ٥/٤	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
المقرر ٦/٤	تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ١/٥	كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٢/٥	تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٣/٥	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٤/٥	صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
القرار ٥/٥	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٦/٥	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٧/٥	مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالملكية الثقافية
القرار ٨/٥	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المقرر ١/١	اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ١/٦	كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٢/٦	تشجيع الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذ هذا البروتوكول
القرار ٣/٦	تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٤/٦	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ١/٧	تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
القرار ٢/٧	أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٣/٧	تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
القرار ٤/٧	تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

مقررات وقرارات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

القرار ١/٣	آلية الاستعراض
القرار ٢/٣	التدابير الوقائية
القرار ٣/٣	استرداد الموجودات
القرار ٤/٣	المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القرار ١/٤	آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
القرار ٢/٤	عقد اجتماعات مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين الدوليين لتعزيز التعاون

آلية الاستعراض	القرار ١/٣
إعلان مراكش بشأن منع الفساد	القرار ٣/٤
التعاون الدولي على استرداد الموجودات	القرار ٤/٤
آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	المقرر ١/٥
تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على الكشف عن جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	القرار ١/٥
تعزيز تنفيذ أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما في ما يتعلق بالتماس الرشوة	القرار ٢/٥
تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات	القرار ٣/٥
متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد	القرار ٤/٥
تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والتزاهة	القرار ٥/٥
القطاع الخاص	القرار ٦/٥